



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال		
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 201 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار. 1121

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 202 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار. 1122

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 205 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3352 آل الموقع في 25 يونيو سنة 1991 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير المتعلق بتطهير المؤسسات العمومية والقطاع المالي وإعادة هيكلتها. 1120

فهرس (تابع)

27 أبريل سنة 1991 يتضمن كيفية إجراء المسابقات والإمتحانات المهنية للالتحاق بسلك موظفي التوجيه المدرسي والمهني. 1127

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن كيفية تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك المدرسين. 1132

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن إجراء مسابقات وامتحانات مهنية للالتحاق بسلك موظفي التغذية المدرسية. 1135

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 203 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991، يضبط كفايات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار. 1124

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 204 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991 يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار. 1125

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق

مراسيم تنظيمية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و48 الى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 205 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3352 ال الموقع في 25 يونيو سنة 1991 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي لإنشاء والتعمير المتعلق بتطهير المؤسسات العمومية والقطاع المائي واعادة هيكلتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، بما فيه القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار، يضبط هذا المرسوم الشروط والحدود التي يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تتخذ ضمنه تدابير الوضع في مركز للأمن، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو على الأمن العمومي، أو على السير العادي للمرافق العمومية.

المادة 2 : يتمثل الوضع في مركز للأمن لأي شخص يكون سلوكه خطرا على النظام العام أو على أمن الأشخاص، أو على حسن سير المرافق العمومية، في حرمانه من حرية الذهاب والاياب ووضعه في أحد المراكز التي تحددها بمقرر القيادة العليا للسلطات العسكرية المخولة قانونا صلاحيات الشرطة، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن السلطة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، المختصة اقليميا، ويكون ذلك بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام كما نصت عليها المادتان 5 و6 من المرسوم رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 4 : لا يمكن أن تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن الا ضد الاشخاص الراشدين الذين يعرض نشاطهم للخطر، النظام العام، أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، بارتكاب ما يأتي :

- التحريض على الفوضى وعلى ارتكاب جنایات أو جنح ضد أشخاص وأموال،
- النداء بأية وسيلة للعصيان المدني والى الاضراب،
- حمل أي سلاح من أجل ارتكاب مخالفات،
- التحريض على التجمعات لغرض واضح يثير الاضطراب في النظام العام وفي طمأنينة المواطنين،
- رفض الامتثال للتسخير الكتابي الذي تصدره السلطة المخولة صلاحيات الشرطة وحفظ النظام العام، ذلك الرفض الذي يعرقل سير الاقتصاد الوطني عرقلة خطيرة،
- معارضة تنفيذ التسخير الذي أعد بسبب الاستعجال والضرورة بغية الحصول على خدمات يؤديها مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة.

ويمكن أن يكون زيادة على ذلك، موضوع تدابير وضع في مركز للأمن، الاشخاص الذين يخالفون التنظيم الاداري

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3352 ال الموقع في 25 يونيو سنة 1991 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير المتعلق بتطهير واعادة هيكله المؤسسات العمومية والقطاع المالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3352 ال الموقع في 25 يونيو سنة 1991 بواشنطن بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير المتعلق بتطهير واعادة هيكله المؤسسات العمومية والقطاع المالي، وينفذ طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1411 الموافق 26 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 201 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

يصدر المجلس الجهوي لحفظ النظام قراراته خلال العشرة أيام من رفع الامر اليه.

المادة 10 : يستفيد الاشخاص الذين يكونون موضوع وضع في مركز للامن من اجراءات المساعدة والعلاج الطبي التي يحددها النظام الداخلي المطبق على مركز الامن.

المادة 11 : تتحمل ميزانية وزارة الدفاع الوطني نفقات استخدام مراكز الوضع وسيرها.

وتتكفل السلطة العسكرية بتنظيم المراكز المذكورة في الفقرة السابقة وبأمنها.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 202 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991 يضبط حدود الوضع تحت الاقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 201 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991 الذي يضبط حدود الوضع في مركز للامن وشروطه تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار،

المتعلق بالمرور وبتوزيع المواد الغذائية، وذلك بقصد اثارة اضطرابات في النظام العام.

المادة 5 : تحدد مدة الوضع في مركز للامن خمسة وأربعين (45) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 6 : يمكن أن يكون الوضع في مركز للامن موضوع طعن يرفع خلال العشرة (10) أيام من تقريره لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام المنصوص عليه في المادة 7 أدناه.

المادة 7 : تنشأ ثلاثة مجالس جهوية لحفظ النظام بالجزائر وهران وقسنطينة، التي تمتد اختصاصها الاقليمي الى الولايات المبينة أدناه :

- المجلس الجهوي لحفظ النظام بالجزائر :

الجزائر، تيبازة، البليدة، بومرداس، تيزي وزو، المدية، البويرة، عين الدفلى، الشلف، الجلفة، الاغواط، الوادي، غرداية، ورقلة، المسيلة، ايليزي، تامنغست، بسكرة.

- المجلس الجهوي لحفظ النظام بقسنطينة :

قسنطينة، الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، برج بوعريريج، سطيف، ميلة، باتنة، أم البواقي، قالة، خنشلة، تبسة، سوق أهراس.

- المجلس الجهوي لحفظ النظام بوهران :

وهران، تلمسان، عين تموشنت، مستغانم، معسكر، غليزان، سعيدة، تيارت، تيسمسيلت، البيض، النعامة، سيدي بلعباس، بشار، تندوف، أدرار.

المادة 8 : يتشكل المجلس الجهوي لحفظ النظام المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه ممن يأتي :

- الوالي، رئيسا،

- رئيس القطاع العسكري أو قائد مجموعة الدرك الوطني،

- محافظ الشرطة للولاية،

- ثلاث شخصيات تختار نظرا لتمسكها بالمصلحة العامة.

المادة 9 : يبت المجلس الجهوي لحفظ النظام في اتخاذ قراراته بأغلبية الاصوات. وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه ، يضبط هذا المرسوم الحدود التي يمكن السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، أن تتخذ ضمنها تدابير وضع أي شخص راشد تحت الإقامة الجبرية، متى كان إبعاده وإجباره على الإقامة، كفيلين باستعادة النظام العام والامن العمومي، والمحافظة عليهما.

المادة 2 : تتخذ السلطة العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، المختصة اقليميا تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية ويطرأ ذلك بناء على اقتراحات قانونية آتية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام كما هي محددة في المادتين 5 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196، المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يكون تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، موضوع طعن يرفع خلال العشرة (10) أيام من تقريره، لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام المنشأ بموجب احكام المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 201 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، ووفق الشروط المحددة في المادة 9 من هذا المرسوم نفسه.

المادة 4 : يبلغ تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية ويطبقه قائد فرقة الدرك الوطني، أو محافظ الشرطة، في مكان الإقامة المعتاد.

المادة 5 : الاشخاص الذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية هم :

- الذين يعرضون النظام العام والامن العمومي للخطر بسبب نشاطاتهم،

- الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة تطبيقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتعين على الاشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية أن يقوموا بما يأتي :

- أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية،

- أن يسعوا لتأشير قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية وبطاقة المعلومات وحصر التحرك، التي تسلمها السلطة التي اتخذت التدابير المذكورة أعلاه، أو قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة في المكان الذي اجبروا على الإقامة فيه.

وتشتمل بطاقة المعلومات وحصر التحرك زيادة على صورة هوية المعني على معلومات الحالة المدنية التي تخصه، وعلى ملامحه، والعلامات الخاصة التي تميزه، وعلى بصمات اصابعه ثم على عدد كاف من الخانات لعمليات الرقابة التي يخضع لها الشخص طوال وضعه تحت الإقامة الجبرية.

المادة 7 : يجب أن يكون كل شخص موضوع تحت الإقامة الجبرية قادرا على الاستظهار ببطاقته كلما طلبت منه ذلك السلطات العسكرية، أو سلطات الدرك الوطني أو الشرطة.

المادة 8 : اذا فقد الشخص المعني ببطاقته وجب عليه التصريح شفويا بذلك خلال الثماني والاربعين (48) ساعة الى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني في المكان الذي يقيم فيه. وتسلم السلطة التي تتلقى هذا التصريح وصيلا عن ذلك، وتطلب دونما تعطيل من السلطة العسكرية نسخة من الوثيقة التي سلمتها.

المادة 9 : يشتمل تأشير سلطة الشرطة، المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، على وضع محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني العامل في مكان الإقامة الجبرية المذكورة خاتما نديا وتوقيعه على تلك البطاقة.

وتتولى محافظات الشرطة وفرق الدرك الوطني لهذا الغرض مسك سجلات يوقع عليها عند كل تأشير الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية.

المادة 10 : اذا طلب شخص موضوع تحت الإقامة الجبرية لأسباب قاهرة أو استعجالية، اذنا مؤقتا بالتنقل داخل التراب الوطني، يمكن أن تمنحه هذا الاذن لمدة اقصاها خمسة عشر (15) يوما، السلطة العسكرية التي يتبعها مكان الإقامة الجبرية.

المادة 11 : يجب على الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية الذي اذن له بالتغيب أن يؤشر ببطاقته خلال الاربع والعشرين (24) ساعة من وصوله، على يد محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني في المكان الذي يتجه اليه.

ويجب عليه، زيادة على ذلك، عند انتهاء أجل التنقل الذي اذن له به، أن يؤشر ببطاقته على يد سلطات الشرطة في مكان وضعه تحت الإقامة الجبرية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 201 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991، الذي يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يضبط هذا المرسوم كليات تطبيق المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، فيما يتعلق بالمنع من الإقامة.

المادة 2 : تتخذ تدابير المنع من الإقامة السلطة العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، المختصة إقليميا. ويكون ذلك بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة، مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام، كما هو منصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمكن أن يكون تدبير منع الإقامة المذكور في المادة 2 أعلاه، موضوع طعن يرفع خلال العشرة (10) أيام لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام المنشأ بموجب أحكام المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 201 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، ووفق المادة 9 من هذا المرسوم نفسه.

المادة 4 : يجب أن يذكر قرار المنع من الإقامة قائمة الأماكن الممنوعة، ونظام الرقابة والحراسة الذي يجب أن يخضع له الممنوع من الإقامة.

المادة 5 : يتم إعداد قائمة الأماكن التي يمكن أن تمنع الإقامة فيها، بحسب الوقائع التي سببت هذا التدبير وشخصية الفرد المعني. ويجب أن ينتج على ذلك أثر وقائي فوري.

المادة 6 : تتمثل تدابير الحراسة والرقابة على الفرد المعني في منعه من مصاحبة بعض الأشخاص من جهة، وفي الزامه بالتأشير الدوري على بطاقة المعلومات من جهة أخرى، تقوم به سلطة الشرطة أو الدرك الوطني في مكان الإقامة. وتبين وتيرة تعاقب هذه التأشيرات في قرار منع الإقامة.

المادة 7 : يمكن السلطة العسكرية في مكان الإقامة، أن تقترح على القائد العسكري في أي وقت، بناء على طلب المعني، توقيف بعض أحكام قرار منع الإقامة، أو كلها.

المادة 12 : إذا حكم على الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية خلال مدة وضعه تحت الإقامة الجبرية بعقوبة تسلبه حريته، يجب على رئيس مؤسسة السجن أن يشعر بذلك فوراً القائد العسكري الذي قرر تدبير الوضع تحت الإقامة الجبرية.

ويذكر في البطاقة رئيس مؤسسة السجن العقوبة والمدة التي قضاهما منها فعلاً المحكوم عليه، كما يشعر زيادة على ذلك القائد العسكري المعني، بتاريخ إطلاق سراح المحكوم عليه.

المادة 13 : يستفيد الأشخاص الموضوعون تحت الإقامة الجبرية من المساعدة الاجتماعية والعلاج الطبي المجاني الذي يمكن أن يحتاجوا إليه لدى المصالح الاجتماعية ومصالح الصحة العمومية في مكان وضعهم تحت الإقامة الجبرية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

صدر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 203 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991، يضبط كليات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقاً للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

ويذكر محافظ الشرطة أو رئيس فرقة الدرك الوطني، حسب الحالة، في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة وفي بطاقة المعلومات، التاريخ الذي تم فيه هذا الاجراء الشكلي.

المادة 15 : إذا طلب الممنوع من الإقامة، لأسباب قاهرة، الاذن بالإقامة المؤقتة في مكان منع أن يقيم فيه، يمكن أن تمنحه هذا الاذن لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام في المكان الذي يقيم فيه.

وتخبر بهذه الرخصة السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام محل الإقامة الجديد.

وفي حالة الرفض، يحق للممنوع من الإقامة أن يرفع طعنا لدى قيادة هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي وفقا للمادة 4، الفقرة 3 من المرسوم رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

وعندما يتجاوز طلب رخصة الإقامة في مكان ممنوع خمسة عشر (15) يوما، لا يمكن أن تمنح هذه الرخصة إلا من قبل السلطة المختصة على مستوى هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي.

المادة 16 : يجب على الممنوع من الإقامة الذي أذن له أن يقيم في المكان أو في الأماكن التي منعت عنه، أن يخضع لتعليمات قرار المنع المتعلقة بتدابير الرقابة والحراسة.

المادة 17 : إذا حكم على الممنوع من الإقامة، طوال مدة منع الإقامة، بعقوبة الحبس، وجب على النيابة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أن تعلم بذلك فوراً القيادة العسكرية التي أصدرت قرار المنع من الإقامة.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 204 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991 يحدد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و86 منه،

المادة 8 : إذا وضع منع الإقامة موضع التنفيذ، يتعين على السلطة العسكرية أن تعد بطاقة معلومات عن الشخص المعني.

المادة 9 : تحمل بطاقة المعلومات توقيع السلطة العسكرية والختم الندي للجنة رعاية النظام العام المحدثة بمقتضى المادة 5 من المرسوم رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

وتشتمل على ما يأتي :

- الحالة المدنية للشخص المعني،

- المعلومات والخصائص البدنية الظاهرة في الشخص،

- نسخة من قرار منع الإقامة،

- تاريخ تبليغ القرار المذكور.

المادة 10 : يتم تبليغ قرار منع الإقامة وتسليم بطاقة المعلومات التي تخص المعني بطلب من السلطة العسكرية بواسطة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، حسب الحالة، وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الممنوع من الإقامة معتقلا.

المادة 11 : يجب أن يكون الممنوع من الإقامة قادرا على تقديم بطاقة المعلومات كلما تطلبها منه السلطات العسكرية وسلطات الدرك الوطني والشرطة.

المادة 12 : يجب على كل ممنوع من الإقامة يفقد بطاقة معلوماته أن يصرح بذلك خلال الثماني والأربعين (48) ساعة إلى محافظة الشرطة أو إلى فرقة الدرك الوطني في المكان الذي يقيم فيه.

ويسلم له محافظ الشرطة أو رئيس فرقة الدرك الوطني، وصلا عن تصريحه، ويطلب في أقرب الآجال من السلطة العسكرية المعنية، نسخة من الوثيقة المفقودة.

المادة 13 : يفتح سجل للممنوعين من الإقامة ويمسكه كل محافظ شرطة ورئيس فرقة في الدرك الوطني.

ويجب أن يشتمل السجل على الحالة المدنية للمعني، ومراجع القرار الذي يخصه. كما يجب أن يوقعه الممنوع من الإقامة وقت وضع التأشيرة على بطاقة المعلومات التي تخصه.

المادة 14 : يشتمل تأشير بطاقة المعلومات على ختم ندي وتوقيع سلطة الشرطة.

- مخابىء الاسلحة والذخائر أو المتفجرات،
- ملاجىء الاشرار المسلحين الذين شاركوا في تجمهر تمردى،
- البحث عن افراد حرضوا على التمرد،
- أفعال تمردية ضد السلطة،
- أفعال مناهضة وجوسسة،
- أفعال التخريب،
- حجز المنشورات المناهضة أو التي تدعو الى الفوضى أو تحرض عليها.

المادة 4 : تتم التفتيشات بحضور مالك المحل أو رب الدار، اما بناء على استظهار أوراق الهوية التي تثبت صفة العون في حالة الاستعجال، واما بناء على اظهار الامر الكتابي الصادر عن السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام خارج الاوضاع الاستعجالية.

وفي غياب رب الدار أو مالك المحل، يتم التفتيش بحضور شاهدين (2) مطلوبين لهذا الغرض.

ويحرر محضر عن العمليات التي تتم في كل تفتيش.

يتم جرد عمليات الحجز التي تجرى في هذا الاطار وتختتم بحضور مالك المحل، أو رب الدار، أو شاهدين (2) مطلوبين لهذا الغرض، ويترتب عن ذلك اعداد محضر.

المادة 5 : يقدم الاشخاص الموقوفون في الحالات المذكورة في المادة 3 أعلاه الى وكيل الجمهورية العسكري المختص، الا اذا قررت هذه السلطة غير ذلك. وفي هذه الحالة يقاد الاشخاص الموقوفون أمام السلطة القضائية المختصة اقليميا.

تودع الاشياء المحجوزة في اطار التفتيش، لدى النيابة العسكرية أو لدى كتابة الضبط في المحكمة، حسب الحالة، مصحوبة بأوراق الملف.

المادة 6 : يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، أن تمنع أي نشر، أو اجتماع، أو نداءات عمومية، يعتقد انها كفيلة باثارة الفوضى وانعدام الامن أو استمرارهما، وذلك بناء على اقتراح لجنة رعاية النظام العام المحدثة بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411، الموافق 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411، الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199، المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411، الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالتفتيشات، ومنع المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد انها كفيلة باثارة الفوضى وانعدام الامن أو استمرارهما، المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 2 : التفتيشات التي تجرى في الحالات الاستعجالية كما هو منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، داخل المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن، وفي الحالات المعددة في المادة 3 أدناه، أو التي تماثلها، يمكن أن تجرى نهارا أو ليلا بمبادرة من :

- ضباط الشرطة القضائية في الدرك الوطني،

- ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون للقسم المعني في وزارة الدفاع الوطني،

- ضباط الشرطة القضائية في الامن الوطني،

- المستخدمين الذين تؤهلهم قانونا السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة حسب مفهوم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، المذكور أعلاه.

وتتم التفتيشات، خارج ظروف الاستعجال، بناء على تعليمات كتابية صادرة عن السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام المحدثة بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 3 : تقرر التفتيشات في حالات المس بأمن الدولة، وبسبب الجنايات والجنگ الخطيرة التي ترتكب ضد الاشخاص والاملاك، وكذلك في الحالات غير الحصرية الآتي ذكرها :

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1411 الموافق 25 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

ويترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلب عليها هذا الاجراء، في أي مكان وأية ساعة من النهار أو الليل.

تصادر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ، وأية وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى.

المادة 7 : يقدم الولاة المساعدة المادية لنشاطات لجنة رعاية النظام، لاسيما في مجال مسك الكتابات وتدوين التوصيات ومعالجة البريد.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يتضمن كيفية إجراء المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك موظفي التوجيه المدرسي والمهني.

ان رئيس الحكومة،

وزير التربية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والذي تمدد بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 05 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 06 يونيو سنة 1981، والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 06 يونيو سنة 1981 المتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية لاسيما المواد من 124 الى 136 منه.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين.

ب- الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين :

- نسخة من محضر التنصيب.
- نسخة مطابقة لأصل قرار الترسيم أو التثبيت في السلك الأصلي.

- مجمل الخدمات الخاصة بالمترشح.

- نسخ من شهادات العمل اذا اقتضى الامر.

ج - الوثائق المطلوبة للمترشحين غير الموظفين :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو المؤهل الذي يعادلها.

- شهادة الجنسية.

المادة 5 : تشتمل المسابقات والامتحانات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه على ثلاثة أو أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار تطبيقي أو شفاهي واحد للنجاح النهائي.

(1) الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا تربويا.

(ب) اختبار حول موضوع تقني.

(ج) اختبار حول موضوع إداري.

(د) اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يتحدثون في هذه اللغة.

- لا يشارك في الاختبار التطبيقي أو الشفاهي إلا المترشحون الذين تقبلهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه في الاختبارات الكتابية.

(2) الاختبار التطبيقي أو الشفاهي للنجاح النهائي :

يشتمل هذا الاختبار على ما يأتي :

- إما تمرين تطبيقي متبوع بمناقشة تتراوح مدتها بين 15 و 30 دقيقة.

- أو مناقشة تتراوح مدتها بين 15 و 30 دقيقة حول موضوع من مواضيع البرنامج المرفق بهذا القرار.

المادة 6 : تتناول الاختبارات الكتابية للقبول والاختبارات التطبيقية و/أو الشفاهية للنجاح النهائي مواضيع مقتبسة من البرامج المرفقة بهذا القرار.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني.

يقرران ما يلي :

أولا - احكام مشتركة

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفايات إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك موظفي التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 2 : تجرى المسابقة أو الإمتحان المهني بموجب قرار من وزير التربية.

يحدد القرار عدد المناصب المفتوحة وتاريخ فتح باب التسجيلات وقفلها ومكان إجراء الاختبارات وتاريخه وعدد الدورات عند الإقتضاء.

يجب أن يكون تاريخ إجراء الاختبارات عقب شهرين على الأقل من تاريخ نشر القرار المتضمن إجراء المسابقة أو الإمتحان المهني.

كما يجب أن يحدد القرار عدد الاختبارات (النظرية والتطبيقية والشفاهية) ومدتها ومعاملها ونوعها ونقطة الاسقاط اذا اقتضى الامر.

المادة 3 : تمنح نقاط إضافية لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

أ - الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الإمتحان المهني.
- نسخة مطابقة للأصل من مستخرج السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- مسابقة على أساس اختبارات :

تجرى هذه المسابقة للمرشحين الحاصلين على شهادة عون تقني نفسي.

المادة 13 : الاحكام المطبقة على سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني.

(1) رتبة مستشاري التوجيه المدرسي والمهني :

(أ) مسابقة على أساس اختبارات :

تجرى هذه المسابقة للمرشحين البالغين 21 سنة من العمر والحاصلين على شهادة الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني للأعوان التقنيين المثبتين الذين لهم خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

(2) رتبة المستشارين الرئيسيين للتوجيه المدرسي والمهني :

(أ) مسابقة على أساس اختبارات :

تجرى هذه المسابقة للمرشحين البالغين 21 سنة من العمر على الأقل والحاصلين على شهادة الليسانس في علم النفس أو علم الاجتماع أو علوم التربية أو مؤهل يعادلها.

(ب) الامتحان المهني :

يجرى الامتحان المهني لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني المثبتين الذين لهم خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

المادة 14 : الاحكام المطبقة على سلك مفتشي التوجيه المدرسي والمهني :

- مسابقة على أساس اختبارات.

تجرى هذه المسابقة للمستشارين الرئيسيين للتوجيه المدرسي والمهني المثبتين الذين لهم خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

ثالثا - احكام نهائية

المادة 15 : تلغى احكام :

المادة 7 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة

في المسابقة أو في الإمتحان المهني وزير التربية باقتراح من اللجنة التقنية المكلفة بالدراسة المسبقة للملفات، وتتكون هذه اللجنة من :

- مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات أو ممثله رئيسا.

- ممثل للمدير المكلف بالموظفين بوزارة التربية.

- ممثل للجنة الموظفين المختصة.

تنشر هذه القائمة عن طريق الملصقات أو الصحافة.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة أو في الامتحان المهني وزير التربية بناء على اقتراح من اللجنة.

تنشر هذه القائمة عن طريق الملصقات وتصدر في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 9 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه من :

- مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات أو ممثله، رئيسا.

- المدير المكلف بالتوجيه في وزارة التربية أو ممثله، عضوا.

- ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا.

- ممثل للجنة الموظفين المختصة، عضوا.

- استاذين مصححين اثنين عضوين.

يمكن الاستعانة بأي شخص مختص في هذا المجال.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة أو الامتحان المهني متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من استلام تعيينه امتياز النجاح الا في حالة ضرورة قصوى مبررة وتوافق عليها الادارة.

ثانيا - احكام خاصة

المادة 12 : الاحكام المطبقة على سلك الأعوان التقنيين :

الملحق رقم 2

برنامج الاختبارات الكتابية لمسابقة توظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني.

(1) التنظيم الإداري : السلطات العمومية والإدارة المركزية والإدارة المحلية والمؤسسات العمومية.

(2) القوانين والعقود الإدارية (مراسيم وقرارات ومناشير وتعليمات).

(3) التنظيم العام للتعليم والحياة المدرسية :

- المبادئ والاختيارات الأساسية.

- هيكلية التعليم : الأساسي والثانوي والتقني والعالي.

- صلاحيات وزارة التربية : هيكلية الإدارة المركزية وتسييرها.

- المؤسسات المدرسية : تنظيمها وإدارتها.

- الإدارة الولائية الخاصة بالتربية : الصلاحيات والهياكل والتسيير.

(4) المشاكل العامة للتكوين المهني : العرض والطلب التكيف والتكيف.

(5) المشاكل العامة لعالم الشغل والتكفل بادمج الشباب.

(6) التكفل بالأطفال والمراهقين المعوقين.

(7) تنظيم مصالح التوجيه المدرسي والمهني ودورها في النظام التربوي.

(8) تنظيم المؤسسات المدرسية وتسييرها.

(9) التشريع المدرسي : الحقوق والواجبات المدرسية، شروط التمدرس، الامتحانات والمسابقات المدرسية.

(10) القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.

(11) مختلف أنماط التقويم وبيداغوجية الدعم (التعليم المختص والتعليم المكيف والاستدراك).

الملحق رقم 3

برنامج الاختبارات الكتابية للمسابقة والامتحان المهني لتوظيف المستشارين الرئيسيين للتوجيه المدرسي والمهني.

(1) تطور الاقتصاد الجزائري.

(2) المشاكل الكبرى للإنتاجية.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتضمن تنظيم مسابقة توظيف الاعوان التقنيين النفسانيين.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير سنة 1970 المتضمن توظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 مايو سنة 1970 المتضمن إجراء مسابقة لتوظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

وزير التربية
علي بن محمد
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق رقم 1

برنامج المسابقة على أسس الاختبارات لتوظيف الاعوان التقنيين النفسانيين.

أولا - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سيئسي أو اقتصادي أو اجتماعي تربوي.

ثانيا - اختبار حول موضوع إداري :

- التنظيم العام للتعليم والحياة المدرسية.

- هيكلية التعليم : الأساسي والثانوي والتقني والعالي.

- المؤسسات المدرسية : تنظيمها وإدارتها.

- الإدارة الولائية الخاصة بالتربية : صلاحياتها وهياكلها وتسييرها.

ثالثا - اختبار تقني :

- تنظيم مصالح التوجيه المدرسي والمهني ودورها في النظام التربوي.

- (2) المشاكل الكبرى للانتاجية.
- (3) التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والتشغيل.
- (4) وضعية الشغل في الجزائر: الدراسات المقارنة.
- (5) التنظيم الاداري: الادارة المركزية والادارة المحلية (الولاية والبلدية).
- (6) الادارة الولائية الخاصة بالتربية (الصلاحيات، الهياكل والتسيير).
- (7) التكوين المهني:
 - النصوص الرسمية الاساسية.
 - القانون الخاص بالتمهين.
 - التمهين والتكوين داخل المؤسسة الاقتصادية.
 - التكوين المهني الخاص بالمعوقين.
- (8) نظام الشغل وادماج الشباب.
- (9) تنظيم التعليم العام للتعليم والحياة المدرسية:
 - المبادئ والاختيارات الاساسية.
 - تنظيم التعليم: الاساسي، الثانوي، التقني، العالي.
 - التطور والتصورات المستقبلية.
- (10) المخطط الوطني للتنمية في مجال التشغيل.
- (11) مخطط القطاع واعداد الخريطة المدرسية.
- (12) القانون المتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية.
- (13) مختلف أنماط التقويم وبيداغوجية الدعم.
- (14) التنظيم العام للتوجيه المهني والمدرسي.
- (15) منهجية البحث.
- (16) النصوص التنظيمية العامة للتربية.
- (17) القوانين الاساسية الخاصة بالعمال التابعين للوظيفة العمومية.
- (18) الاجهزة الاستشارية والدورية (المجالس ولجان الموظفين).
- (19) الحركات الجمعية (الاهداف والامتعات).
- (20) الامتحانات المدرسية والمهنية في التربية (مكافآت الدراسات وتنظيم الامتحانات والشهادات).
- (21) المنح والمطاعم المدرسية والصحة المدرسية.
- (22) مفتشية التربية والتكوين: المهام والتنظيم والادارة.

- (3) التعاون الدولي في مجال الاقتصاد والشغل.
- (4) وضعية الشغل في الجزائر.
- (5) الانظمة التربوية المغربية: الدراسات المقارنة.
- (6) التنظيم الاداري: الادارة المركزية والادارة المحلية (الولاية والبلدية).
- (7) الادارة الولائية الخاصة بالتربية (الصلاحيات، الهياكل والتسيير).
- (8) التكوين المهني:
 - النصوص الرسمية الاساسية.
 - القانون الخاص بالتمهين.
 - التمهين والتكوين داخل المؤسسة الاقتصادية.
 - التكوين المهني الخاص بالمعوقين.
- (9) نظام الشغل وادماج الشباب.
- (10) التنظيم العام للتعليم والحياة المدرسية:
 - المبادئ والاختيارات الاساسية.
 - تنظيم التعليم: الاساسي، الثانوي، التقني، العالي.
 - التطور والتصورات المستقبلية.
- (11) المخطط الوطني للتنمية في مجال التشغيل.
- (12) مخطط القطاع واعداد الخريطة المدرسية.
- (13) القانون المتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية.
- (14) مختلف أنماط التقويم وبيداغوجية الدعم.
- (15) التنظيم العام للتوجيه المهني والمدرسي.
- (16) منهجية البحث.
- (17) النصوص التنظيمية العامة للتربية.
- (18) القوانين الاساسية الخاصة بالعمال التابعين للوظيفة العمومية.
- (19) الاجهزة الاستشارية والدورية (المجالس ولجان الموظفين).
- (20) الحركات الجمعية (الاهداف والامتعات).

الملحق رقم 4

- برنامج الاختبارات الكتابية لمسابقة توظيف مفتشي التوجيه المدرسي والمهني.
- (1) الجغرافية الاقتصادية للجزائر (الصناعة والفلاحة والصناعة التقليدية والتجارة).

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية لاسيما المواد 30 الى 65 منه،

- وبمقتضى التعليم رقم 02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 فبراير سنة 1990 والمتعلقة بالكيفيات المشتركة لتطبيق الأحكام الدائمة للقوانين الأساسية الخاصة.

يقرران ما يلي :

أولا - احكام مشتركة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية للتوظيف في مختلف أسلاك المدرسين ورتبهم في وزارة التربية (المعلمون المساعدون ومعلمو المدرسة الأساسية وأساتذة التعليم الأساسي والأساتذة التقنيين في الثانويات وأساتذة التعليم الثانوي).

المادة 2 : تجرى المسابقة أو الامتحان المهني بموجب قرار من وزير التربية. يحدد القرار عدد المناصب المفتوحة وتاريخ فتح التسجيلات وقفلها ومكان إجراء الاختبارات وتاريخه وعدد الدورات عند الاقتضاء.

يكون تاريخ إجراء الاختبارات عقب شهرين على الأقل من تاريخ نشر القرار المتضمن إجراء المسابقة أو الإمتحان المهني.

المادة 3 : تمنح زيادة في النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لأحكام المرسوم رقم 66 - 146 المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

25 (تشريع التوجيه المدرسي والمهني وتقنيهما.

26 (التسيير الإداري والمالي والتقني لمراكز التوجيه المدرسي والمهني.

27 (الموظفون والتقنيون في التوجيه المدرسي والمهني : الصلاحيات وشروط التوظيف.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية للتأهل بالأسلاك المدرسين.

ان رئيس الحكومة،

وزير التربية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والذي تمده بموجبه أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المتعلق بأعداد ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص المعدلة والمتمة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتضمن تأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- في السنة الرابعة بالمدارس العليا للأساتذة والمدارس العليا لأساتذة التعليم التقني فيما يخص أساتذة التعليم الثانوي.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الإختبارات أو الإمتحان المهني وزير التربية بناء على إقتراح من اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح والتي تتكون من :

- مدير الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات (أو ممثله) في حالة تنظيم المسابقة أو الإمتحان على المستوى الوطني أو مدير التربية (أو ممثله) في حالة تنظيم المسابقة أو الإمتحان على المستوى المحلي، رئيسا،

- ممثل المصلحة المكلفة بتسيير الموظفين، عضوا،

- ممثل لجنة الموظفين المختصة، عضوا،

تنشر هذه القائمة عن طريق الملصقات أو الصحافة.

يستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة والإمتحان فرديا.

المادة 9 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة أو الإمتحان المهني وزير التربية بناء على اقتراح من اللجنة.

تنشر هذه القائمة عن طريق الملصقات وتصدر في النشرة الرسمية للتربية.

المادة 10 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من :

- مدير الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات (أو ممثله) في حالة تنظيم الإمتحان أو المسابقة على المستوى الوطني أو مدير التربية (أو ممثله) في حالة تنظيم الإمتحان أو المسابقة على المستوى المحلي، رئيسا،

- ممثل مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،

- ممثل المصلحة المكلفة بتسيير الموظفين عضوا،

- ممثل لسلك التفتيش المعني، عضوا،

- مصححين إثنين، عضوين،

- ممثل لجنة الموظفين المختصة، عضوا.

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

(أ) الوثائق المشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الإمتحان المهني،
- نسخة مطابقة لأصل المستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

(ب) الوثائق المطلوبة من المترشحين الموظفين :

- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة مطابقة لأصل قرار الترسيم أو التثبيت في السلك الأصلي،

- مجمل الخدمات،

- نسخ من شهادة العمل، عند الحاجة.

(ج) الوثائق المطلوبة من المترشحين غير الموظفين :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو لمؤهل يعادلها،
- شهادة الجنسية.

المادة 5 : تشتمل المسابقة على أساس الإختبارات أو الإمتحان المهني المشار اليهما في المادة الأولى أعلاه، على إختبارات كتابية للقبول وأختبار شفوي للنجاح النهائي.

المادة 6 : لايسمح بالمشاركة في الإختبار الشفوي للنجاح النهائي الا للمترشحين الذين تقلبهم في الإختبارات الكتابية اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

تحدد اللجنة معدلات القبول والنجاح النهائي ولا يمكن أن تقل هذه المعدلات عن ثمانية على عشرين (08/20).

المادة 7 : تتناول الإختبارات الكتابية للقبول والإختبار الشفوي للنجاح النهائي مواضيع من البرامج السارية المفعول :

- في المعاهد التكنولوجية للتربية فيما يخص المعلمين المساعدين ومعلمي المدرسة الأساسية وأساتذة التعليم الأساسي والأساتذة التقنيين في الثانويات،

يشتمل الإمتحان المهني والمسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف معلمي المدرسة الأساسية على ستة (6) أو سبعة (7) إختبارات كتابية وإختبار شفوي واحد.

رابعاً - احكام خاصة باساتذة التعليم الاساسي

المادة 17 : يشارك في الإمتحان المهني لتوظيف أساتذة التعليم الإساسي الموظفون القائمون بالخدمة في أول يناير سنة 1990 في الطور الثالث من المدرسة الأساسية والحاصلون على شهادة البكالوريا وشهادة التأهيل في المادة المدرسة، أو على شهادة التقني السامي ويجب على المترشحين زيادة على ذلك أن يكونوا قد مارسوا مهامهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل عند تاريخ الإمتحان.

المادة 18 : يشارك في المسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف أساتذة التعليم الإساسي بصفة إستثنائية المترشحون الذين يشبتون :

- إما سنتين من الدراسات العليا على الأقل،

- أو شهادة التقني السامي أو مؤهل يعادلها.

يجب على المترشحين الناجحين في المسابقة حسب هذه الكيفية أن يشاركوا في تداريب التكوين التي تنظمها لفائدتهم وزارة التربية.

خامساً - احكام خاصة بالاساتذة التقنيين في الثانويات

المادة 19 : يشارك في المسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف الأساتذة التقنيين في الثانويات بصفة إستثنائية المترشحون الحاصلون على شهادة التقني السامي أو على مؤهل يعادلها.

يجب على المترشحين الناجحين في المسابقة حسب هذه الكيفية أن يشاركوا في تداريب التكوين التي تنظمها لفائدتهم وزارة التربية.

المادة 20 : تشتمل المسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف الأساتذة التقنيين في الثانويات على أربعة (4) إختبارات كتابية منها إختباران (2) مشتركان وإختباران (2) خاصان بكل تخصص، وعلى إختبار شفوي واحد.

سادساً - احكام خاصة باساتذة التعليم الثانوي

المادة 21 : يشارك في المسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف أساتذة التعليم الثانوي المترشحون الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم العالي أو على شهادة مهندس.

يمكن الاستعانة بأي شخص تكون في مشاركته فائدة نظراً لكفاءاته الخاصة.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائياً في المسابقة أو الإمتحان المهني متمرنين ويوزعون حسب إحتياجات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من إستلامه تعيينه، يفقد حق النجاح إلا في حالة ضرورة قصوى مبررة وتوافق عليها الإدارة.

ثانياً - احكام خاصة بالمعلمين المساعدين

المادة 13 : يشارك في الامتحان المهني لتوظيف المعلمين المساعدين الموظفون المعلمون القائمون بالخدمة في أول يناير سنة 1990 والذين يشبتون :

- إما مستوى السنة الثانية ثانوي،

- أو مستوى السنة الأولى ثانوي وبيان التأهيل في المادة المدرسة.

ويجب على المترشحين زيادة على ذلك أن يكونوا قد مارسوا مهامهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل عند تاريخ الإمتحان.

المادة 14 : يشتمل الإمتحان المهني لتوظيف المعلمين المساعدين على سبعة (7) إختبارات كتابية وإختبار شفوي واحد.

ثالثاً - احكام خاصة بمعلمي المدرسة الاساسية

المادة 15 : يشارك في الإمتحان المهني لتوظيف معلمي المدرسة الأساسية الموظفون المعلمون القائمون بالخدمة في أول يناير سنة 1990 والذين يشبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي وشهادة التأهيل في المادة المدرسة.

ويجب على المترشحين زيادة على ذلك أن يكونوا قد مارسوا مهامهم مدة خمس (5) سنوات على الأقل عند تاريخ الإمتحان.

المادة 16 : يشارك في المسابقة على أساس الإختبارات لتوظيف معلمي المدرسة الأساسية بصفة إستثنائية المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا على الأقل.

يجب على المترشحين الناجحين في المسابقة حسب هذه الكيفية أن يشاركوا في تداريب التكوين التي تنظمها وزارة التربية لفائدتهم.

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والذي تمدهم بموجبه أحكام الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالوظائف العمومية، وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص المعدلة والمتمة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المتضمن إعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976، المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970

يجب على المترشحين في المسابقة حسب هذه الكيفية أن يشاركوا في تداريب التكوين التي تنظمها لفائدتهم وزارة التربية.

المادة 22 : يشارك في الإمتحان المهني ضمن حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها في كل مادة تقنية :

- الأساتذة التقنيون في الثانويات المثبتون الذين لهم أقدمية ثمان (8) سنوات بهذه الصفة عند تاريخ الإمتحان،

- الأساتذة التقنيون في الثانويات، رؤساء الورشات المثبتون والذين لهم خمس (5) سنوات في الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ الإمتحان،

- الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المثبتون والذين لهم ثلاث (3) سنوات في الأقدمية بهذه الصفة عند تاريخ الإمتحان.

يجب على المترشحين الناجحين في الإمتحان المهني أن يشاركوا في تداريب التكوين التي تنظمها لفائدتهم وزارة التربية.

سابعاً - احكام نهائية

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

وزير التربية

علي بن محمد

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتضمن إجراء مسابقات وامتحانات مهنية للالتحاق بسلك موظفي التغذية المدرسية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية،

والمتمضمن تنظيم مسابقات لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية،

- وبمقتضى التعليم رقم 02 المؤرخة في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلقة بالكفايات المشتركة لتطبيق الأحكام الدائمة في القوانين الأساسية الخاصة.

يقران ما يلي :

احكام مشتركة

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفايات اجراء المسابقة على اساس الاختبارات والامتحان المهني للالتحاق بسلك مستشاري التغذية المدرسية ومفتشيها.

المادة 2 : تجرى المسابقة والامتحان المهني بموجب قرار من وزير التربية.

يحدد القرار عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ فتح التسجيلات وقلها ومكان الاختبارات وتاريخه وعدد الدورات عند الاقتضاء.

يجب ان يكون تاريخ اجراء الاختبارات عقب شهرين على الاقل من تاريخ نشر القرار المتمضمن اجراء المسابقة او الامتحان المهني.

يحدد القرار عدد الاختبارات ومدتها ومعاملها ونوعها (النظرية والتطبيقية) ونقطة الاسقاط اذا اقتضى الامر.

المادة 3 : تمنح زيادة في النقاط لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المعدل والمتمم والمذكور اعلاه.

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة او الامتحان المهني،
- نسخة مطابقة لأصل المستخرج من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا اقتضى الامر،
- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة مطابقة لأصل قرار الترسيم او التثبيت ،
- مجمل خدمات المترشح.

المادة 5 : تشتمل المسابقة على اساس الاختبارات والامتحان المهني المنصوص عليهما في المادة الاولى اعلاه على ثلاثة (3) او اربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي واحد للنجاح النهائي.

1 - اختبارات القبول :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة حول موضوع سياسي او اقتصادي او اجتماعي.
- ب - اختبار حول موضوع اداري،
- ج - اختبار حول موضوع تقني،
- د - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لايمتحنون في هذه اللغة.

2 - الامتحان الشفاهي للنجاح النهائي :

مناقشة مدتها بين 15 و30 دقيقة حول موضوع من مواضيع البرنامج.

المادة 6 : تتناول الاختبارات الكتابية للقبول والاختبار الشفاهي للنجاح النهائي مواضيع من البرامج المرفقة بهذا القرار.

المادة 7 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة او الامتحان المهني وزير التربية بناء على اقتراح من اللجنة التقنية المكلفة بالدراسة المسبقة للملفات المتكونة حسب الآتي :

- مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات او ممثله،
- مدير الموظفين او ممثله،
- ممثل لجنة الموظفين.

تنشر هذه القائمة عن طريق الملصقات او الصحافة.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة او الامتحان المهني وزير التربية بناء على اقتراح من اللجنة.

تنشر هذه القائمة عن طريق الملصقات او الصحافة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 8 اعلاه من :

- مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات او ممثله رئيسا،
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا،
- ممثل المديرية المكلفة بالمطاعم المدرسية، عضوا،
- ممثل لجنة الموظفين، عضوا،
- ممثل التغذية المدرسية مثبت، عضوا،

يمكن الاستعانة بأي شخص متخصص في هذا المجال.

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة او الامتحان المهني متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من استلامه تعيينه، حق الانتفاع بالنجاح إلا لضرورة قصوى مبررة وتوافق عليها الإدارة.

ب - احكام خاصة :

المادة 12 : الاحكام الخاصة بسلك مستشاري التغذية المدرسية.

الرتبة الوحيدة : مستشار التغذية المدرسية.

مسابقة على اساس اختبارات :

تفتح هذه المسابقة لمعلمي المدرسة الاساسية المثبتين البالغين من العمر سبعا وعشرين (27) سنة على الأقل، ولهم ثماني (8) سنوات من الاقدمية في التعليم، وتولوا تسيير مطعم مدرسي مدة سنتين على الأقل.

المادة 13 : الاحكام الخاصة بسلك مفتشي التغذية المدرسية.

الرتبة الوحيدة : مفتش التغذية المدرسية.

امتحان مهني : يفتح هذا الامتحان لمستشاري التغذية المدرسية المثبتين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة عند تاريخ الامتحان.

ج - احكام نهائية :

المادة 14 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991.

وزير التربية
علي بن محمد

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق رقم 1

برنامج مسابقة توظيف مستشاري التغذية المدرسية
الاغتذاء :

- الاحتياجات الغذائية لجسم الانسان،
- احتياجات الطاقة الذهنيات، والمواد السكرية والبروتينات الاساسية والميزان الطاقي.
- الاحتياجات البلاستيكية وحفظ الماء والاملاح المعدنية البروتينات.

3 - الاحتياجات خلاصات الاستعمال (الحوافز)،
- الفيتامينات اللازمة منها الفيتامين ا د ب 1 ب 2 وحوامض الفوليك، (س)

4 - الاحتياجات الغذائية المتنوعة حسب المناخ، نشاط الظروف الفزيولوجية (السن، نسبة الهيكل العظمي والنمو العضلي الخ...).

5 - الاخطار الناجمة عن سوء التغذية (التعب نقص المقاومة للأمراض، تضخم الغدة الدرقية، الكساح، الخ...).

ب) المواد الغذائية :

1 - المجموعات الغذائية، القيمة الغذائية حسب كل مجموع غذائي.

2 - دراسة المجموعات الغذائية.

- المجموعة الاولى : مشتقات الالبان، البيض، اللحوم، والسمن.

- المجموعة الثانية : الخضر اليابسة، البذور الزيتية، اللوز، الجوز.

- المجموعة الثالثة : الحبوب، الشعير، الأرز، الجذور النباتية، الفواكه اليابسة، السكريات.

- المجموعة الرابعة : الأجسام الدسمة، الحيوانية، الزيوت النباتية (النباتية والمختلطة).

- المجموعة الخامسة : الفواكه والخضر المتناولة عادة وفي غالب الاحيان نيئة والخضر المطبوخة عادة.

خارج المجموعة : الاحتياجات الى الماء، المياه، المعدنية، عصير الفواكه.

ج - تعادل المواد الغذائية واستبدالها.

د - جدول تركيب المواد الغذائية.

افضل مصادر الكالسيوم، الحديد ومختلف الفيتامينات الضرورية.

هـ - لائحة أطعمة الوجبة الجماعية المتوازنة.

1 (الخطة الغذائية، تعريفها، تقديمها، وفوائدها. لائحة أطعمة الوجبة (المشكل الخاص بالمطاعم المدرسية).

2 (جدول الحصص الغذائية المتوازنة والمصححة الواجب تطبيقه تبعا للسن والنشاط، وسوء التغذية العائلية المتكررة.

3 (تحضير الواجبات الغذائية المدرسية حسب توفر المواد الغذائية وثلثها، وحسب أدوات الطبخ المتوفرة، العادات الغذائية وقيمة الواجبات.

التنظيم، الإدارة، والنظافة

- تنظيم التربية الصحية والغذائية على مستوى الولاية والدائرة، قواعد النظافة الغذائية.
- تنظيم وزارة التربية، مكانة مديرية النشاطات الاجتماعية والثقافية على مستوى الوزارة.
- تنظيم برنامج التغذية المدرسية وإدارته، التشريعات المتعلقة بالمطاعم المدرسية، دائرة الأغذية، دائرة الأموال.
- دور مدير المؤسسة ومسيري المطاعم المدرسية.
- دور مستشار التغذية المدرسية، والعلاقات مع المجلس الشعبي البلدي ومع مفتش التغذية المدرسية.
- الدور التربوي للمعلمين في برنامج التغذية المدرسية.
- السلوك الواجب اتباعه في حالة قيام حادث ذي أصل غذائي.

الملحق رقم 2

برنامج الامتحان المهني لمفتشي التغذية المدرسية

(1) الاغذاء :

- وضع مكونات المادة الحية ودورها، البروتينات، المواد السكرية والدهنيات والفيتامينات والمياه المعدنية.
- مفاهيم عامة فيما يخص الهضم،
- الظواهر الميكانيكية والكيميائية في الهضم.
- مفاهيم فزيولوجية للخلايا : الاغذاء على مستوى الخلايا.
- إحتياجات الجسم : إحتياجات المادة، الطاقة والحماية (الانزيمية).
- الإحتياجات الخاصة بمختلف المستهلكين (المعايير الاغذائية) الرضع أطفال ما قبل الدراسة والمراهقين، الكبار (الأفراد النموذجية).
- التنوع حسب نشاط عمال الأشغال اليدوية (الرياضية والعسكرية) لسن الشيخوخة والوضع الفزيولوجي (للنساء الحوامل والمرضعات).
- دراسة التغذية : العموميات التصنيف، المجموعات الغذائية الخمس :
- دراسة مفصلة حسب المجموعة (أو إذا اقتضى الامر لكل مادة غذائية) تتكون من : التوفر، النوعية، التركيب، حفظ الأغذية ومكانها، حصص الأغذية، (لأنواع المستهلكين، ومبرراتها).

- الوجبات العائلية : الدراسة الكمية والنوعية للتغذية الجزائرية، تركيب الوجبات.
- الوجبة المتوازنة داخل المجموعات : المخطط الغذائي (تعريفه، إنجازها ومنافعه).
- وجبات المطاعم المكملة للتغذية العائلية.
- التغذية ومؤثراتها على الوضع الصحي للفرد (بدنيا، عقليا وإجتماعيا).
- اكتساب المعارف الأولية في مادة التغذية على مستوى القسم (إدماج التربية الغذائية في المواد التعليمية العلوم والجغرافيا الى آخره...).
- اكتشاف المعلم لسوء التغذية عند الطفل المتدرس كمساعدة هامة للطبيب.
- الأمراض الغذائية : التعفّنات والتعفّنات السامة، الأمراض المشّلة، التعفّنات الكيميائية.

ب) التنظيم، الإدارة والنظافة :

- تنظيم التربية الصحية والغذائية على مستوى الولاية والوطن.
- التنظيم الإداري لوزارة التربية، مكانة مديرية النشاطات الاجتماعية والثقافية على مستوى وزارة التربية.
- التنظيم الإداري للولاية ومديرية التربية.
- تنظيم البرامج الغذائية المدرسية وإدارتها، تشريعات المطاعم المدرسية : دائرة المالية، شراء الأغذية، قانون الصفقات.
- وظيفة المدير والمسير في ميدان التغذية المدرسية (الوثائق الإدارية الواجب مسكها).
- صلاحيات مستشار التغذية المدرسية والمفتش (الوثائق الإدارية الواجب مسكها والتفتيش).
- العلاقات مع البلديات والولاية :
- الدور التربوي للمعلمين في برامج التغذية المدرسية، التدابير اللازمة في حالة حادث غذائي.
- التنظيمات الدولية المتعددة الأطراف الكفيلة بالمشاركة في تسيير البرنامج الغذائي، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المنظمة العالمية للصحة، الخ.....